

سنن أبي داود

2302 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا إبراهيم بن طهمان قال حدثني هشام بن حسان ح وحدثنا عبد الله بن الجراح القهستاني عن عبد الله يعني ابن بكر السهمي عن هشام وهذا لفظ ابن الجراح عن حفصة عن أم عطية .

أشهر أربعة عليه تحد فإنها زوج على إلا ثلاث فوق المرأة لاتحد " قال A النبي أن ٧ وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب (العصب من الثياب ما عصب غزله قبل أن ينسج) ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا أدنى طهرتها إذا طهرت من محيضها بنبذة من قسط أو أطفار " قال يعقوب مكان عصب إلا مغسولا وزاد يعقوب ولا تختضب . K صحيح